ان اختارت المخيرة فراقه فما رقها فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره
وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على
غيره والاحرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها
تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرهم
مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي
صلى الله عليه وسلم يتولى الولي او نائبه طرفي العقد كما في
البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فما اذا زوج
بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضا المراة بالنكاح لان المحولها الا في تزويج
الاب او الجد البكر والمجنونة فلا يشترط رضاها والا في
تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فملك اجبارها ويشترط رضا الزوج به اي بالنكاح كما علم
من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون
الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران
ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل

في بيان

في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد
ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما
على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم
ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة
بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها
كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة
لانها غير مقتضية لما مانعه ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا
كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها ولايتها لانه
لما انتفت ولاية المراة للنكاح استحقت الولاية عليها
الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جده على
ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقها بعد موتها من له الولاء من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه

Copyright King Saud University